طوّر معرفتك في ...

الاتجار بالبشر

(الجزء الثاني)

*إعداد المكتب الفني

أوضحنا في الجزء الأول من هذا الموضوع، الذي نشرناه في العدد الفائت، أن ظاهرةُ الاتجار بالبشر ما هي إلا اسمٌ جديدٌ لظاهرةٍ قديمة، قدم البشرية، هي الرِّق، وإن تعدَّدت أشكالها. وبعد أن تعرَّفنا على التعريف الاصطلاحي الدَّولي الذي أتى به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي صادقت عليه السلطنة في عام ٢٠٠٥م؛ حريٌّ بنا أن نتعرَّف على التعريف الذي أتى به المشرِّع الوطني، في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر، الصَّادر بموجب المرسوم السُّلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)، وبعض التطبيقات العملية عليه.

يُستفاد من المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار العُماني الآتي: أن الشَّخصَ يُعدُّ مُقترفًا لجريمة الاتجار بالبشر إذا ارتكب فِعلٍ من الأفعال الأربعة التالية (استخدام شخص، أو نقله، أو إيوائه، أو استقباله). ولكن، هذه الأفعال بحد ذاتها هي أفعال مُباحة. وعليه، لاستقامة الجريمة، يجب أن تكون هذه الأفعال، مُجتمعةً أو مُتفرِّقة، تقترن بوسيلةٍ من الوسائل الثمان، التي أوردها المشرِّع، على سبيل المثال، لا الحصر، وهي: (عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو باستغلال حالة استضعاف، أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص). ويفهم أن هذه الوسائل أوردها المشرع على سبيل المثال، العبارة التالية: (أو بأيّة وسيلة أخرى، غير مشروعة، سواءً كانت مباشرة، أو غير مباشرة).

مع ملاحظة أن استخدام الأطفال (من هم دون الثمانية عشر عامًا)، أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال، تستقيم معه جريمة الاتجار بالبشر، حتى ولو لم تستخدم أيٍّ من الوسائل المبينة فيما تقدم. وفي بيانٍ للمراد القانون من معنى (الاستغلال) في هذا القانون، أورد المشرع تعريف لهذا المصطلح في المادة (١)، موضحًا أن الاستغلال هو الاستخدام غير المشروع للشخص، ويشمل الدعار، وأيّ شكلٍ من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء.

ومن تطبيقات هذا التعريف الآتي: أن يستقدم أحدهم امرأة، سواءً من خارج البلاد، أو من داخل البلاد، ويوهمها أنه سيوفِّر لها عملاً شريفًا في مجال معين؛ وإذا بها تفاجأ، عقب وصولها بأن العمل الذي ستعمل فيه هو الدعارة وحسب؛ وعندما حاولت أن تمتنع، يقال لها أن تسدد ما عليها من مبالغ الاستقدام، وما يرتبط بها من نفقات، ثم سيسمح لها بالعودة. هنا، إذا أكَّدت التحقيقات أنها مارست أفعال الدعارة، أو استغلت في أيّ شكلٍ من أشكال الجنس أو السّخرة، وغير ذلك من أشكال الاستغلال؛ نكون بصدد جريمة الاتجار بالبشر.

ونظرًا لضيق المساحة المخصَّصة لهذا الموضوع، سنُرجئ التعرف على مزيد من التطبيقات العملية لهذه الجريمة الشائكة، إلى العدد القادم.